

المبحث الرابع: الجواز العقلي في مباحث القياس، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ثبوت القياس
المطلب الثاني: تعليل الصورة الواحدة بعلتين وبعلل مستقلة
المطلب الثالث: إجراء القياس في الأسباب

المطلب الأول:

ثبوت القياس

- تحرير محل النزاع^(١):
- اتفق أهل العلم إلى أن القياس حجة في الأمور الدنيوية.
- واتفق أهل العلم على أن القياس الصادر من النبي ﷺ حجة
- واختلف أهل العلم في القياس الشرعي هل هو حجة أم لا على أقوال متباينة في أمر الجواز العقلي والوقوع الشرعي، وعليه فللخلاف في المسألة مقامان:
- المقام الأول: مقام الوقوع الشرعي، وهذا قد اختلفوا فيه على النحو الآتي:
- القول الأول: القياس واقع وثابت، وهذا قول جماهير أهل العلم^(٢).
- القول الثاني: القياس غير واقع، بل هو محذور شرعاً، وهذا قول أهل الظاهر^(٣).
- القول الثالث: القياس غير واقع، إلا في العلة المنصوصة أو المومأ إليها، وهذا قول الأصبهاني والقاشاني والنهرواني^(٤).

-
- (١) انظر: تحرير محل النزاع في: البحر المحيط (١٦/٥)، المحصول (٢٠/٥)، إرشاد الفحول (٨٤٣/٢)، تعارض القياس مع خبر الواحد (٧١)، التحسين والتقيح العقليان (٨٨٧/٣).
- (٢) انظر: المستصفى (٤٩٤/٣)، المسودة (٣٢٨)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٥)، روضة الناظر (٨٠٦/٣)، المحصول (٢٢/٥)، العدة (١٢٨٠/٤).
- (٣) انظر: المستصفى (٤٩٤/٣)، المحصول (٢٢/٥)، إرشاد الفحول (٨٤٣/٢)، روضة الناظر (٨٠٦/٣)، المحصول (٢٢/٥)، العدة (١٢٨٣/٤).
- (٤) انظر: الإحكام (٢٨٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٤٦/٣)، المحصول (٢٢/٥)، والأصبهاني هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولد سنة ٢٠٢هـ بالكوفة، ظاهري المذهب وقد كان شافعيًا أول أمره، له: إبطال القياس، الحجة، توفي سنة ٢٧٠هـ ببغداد، انظر: طبقات السبكي (٢٨٤/٢)، طبقات شهية (٣٢/١).
- وأما القاشاني فهو: محمد بن إسحاق القاشاني، أبو بكر، كان ظاهريًا ثم انتقل إلى الشافعية، له: الفتيا الكبير، الرد على داود، انظر: طبقات الفقهاء (١٧٦).
- وأما النهرواني فهو: المعافي بن زكريا يحيى بن حميد بن حماد، أبو الفرج النهرواني الجريسي نسبة إلى ابن جرير الطبري، حيث كان على مذهبه، كان من أعلم الناس في زمانه، توفي سنة ٣٩٠هـ وله ٨٥ سنة، انظر: البداية والنهاية (٣٢٨/١١)، تاريخ بغداد (٢٣٠/١٣)، تذكرة الحفاظ (١٠١٠/٣)، شذرات الذهب (١٣٤/٣).

والراجح أن القياس واقع في الشريعة، إذ يدل عليه قوله تعالى ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ السَّاعَةُ﴾^(١)، جاء في روح المعاني: "إنه تعالى أمر فيها بالاعتبار وهو العبور والانتقال من الشيء إلى غيره وذلك متحقق في القياس"^(٢)، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ السَّاعَةُ﴾^(٣)، قال الرازي رحمه الله: "اعلم أن هذه الآية آية شريفة اشتملت على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب"^(٤).

بقي لنا المقام الثاني، والأقوال فيه على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز التعبد بالقياس عقلاً، وهذا قول عامة الفقهاء والمتكلمين^(٥).
القول الثاني: يستحيل التعبد بالقياس عقلاً، وإلى هذا ذهب بعض المعتزلة، وأهل الظاهر^(٦).

القول الثالث: يجب التعبد بالقياس عقلاً^(٧).

القول الرابع: العقل لا حكم له عليه بإحالة ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجواز^(٨).

- أبرز الأدلة:

أ- أبرز أدلة القول الأول:

وقد استدل من قال بالجواز العقلي بالآتي:

(١) سورة الحشر الآية (٢).

(٢) روح المعاني (٢٣٥/١).

(٣) سورة النساء الآية (٥٩).

(٤) التفسير الكبير (١٦٥/١٠).

(٥) انظر: التمهيد (٣٦٥/٣)، روضة الناظر (٨٠٦/٣)، المحصول (٢١/٥)، العدة (١٢٨٠/٤).

(٦) انظر: التمهيد (٣٦٦/٣)، المستصفى (٤٩٥/٣)، روضة الناظر (٨٠٦/٣)، المحصول (٢١/٥)، العدة (١٢٨٢/٤).

شرح الكوكب المنير (٢١١/٤).

(٧) انظر: المستصفى (٤٩٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٤٧/٣).

(٨) انظر: المستصفى (٤٩٤/٣)، روضة الناظر (٨٠٧/٣).

- ١ - يحسن في العقل العمل بموجب القياس المعلوم، وهذا - كما ذكر ذلك الكلوداني - من المجمع عليه، والنقاش هو في القياس المظنون الذي قد يقال بقبحه عقلا، إذ الأول فيه قطعية والآخر متصف بالظنية، ولكن يقال: ليس القياس الظني قبيح عقلا؛ لأن العقل يرى التعبد به، وقد ورد في السمع، أما العقل فلأنه يرى وجوب القيام من هو تحت حائط يخشى وقوعه عليه لفرط ميله، وإن جوزنا سلامته في القعود وهلاكه في القيام، كما أن العقل يرى لزوم من علم وجود لصوص في طريق العدول عنه، وذلك متى غلب على ظنه صدق المخبر، وإن جوزنا سلامته، فالعقل من خلال ما مضى يرى التعبد بالقياس الظني، كيف والسمع قد جاء بالحكم بشهادة الشاهدين رغم ظنيته، وتولي جهة كقبلة رغم وجود الظنية^(١)، فالقياس حسن في العقل، والحسن العقلي جائز عقلا.
- ٢ - القياس غير ممتنع عقلا؛ لأن صاحب الشرع له أن يقول: إذا علمتم أو غلب على ظنكم تعلق الحكم بمعنى، فقيسوا عليه ما وجد فيه ذلك المعنى، وهذا تحقق في مثل قول الشارع: إذا غلب على ظنكم زوال لشمس فصلوا، فالقياس غير ممتنع عقلا^(٢).

ب - أبرز أدلة القول الثاني:

وقد استدل من قال بالإحالة بأدلة ومستندات كثيرة من أبرزها الآتي^(٣):

- ١ - قالوا: نحن لا نحيل ما نصب الله تعالى دليلا قاطعا على معرفته بل نحيل التعبد بما لا سبيل إلى معرفته؛ لأنه جهل من حيث هو ظن، ولا صلاح للخلق في إقحامهم الجهل فيتخبطوا فيه، ويحكموا بما لا يتحققون أنه حكم الله، هذا غير لائق يجوز فيه القول إنه نقيض حكم الله تعالى، فلدينا هنا أصلان، الأول: أن الصلاح واجب على الله تعالى، والثاني: أنه لا صلاح في التعبد بالقياس، فبأيهما تنازعون؟^(٤).
- ٢ - قالوا: إن الأصل براءة الذمة، وبراءة الذمة مقطوع بها، فكيف يرفع بالمظنون؟^(٥).

(١) انظر: التمهيد (٣/٣٦٨).

(٢) انظر: التمهيد (٣/٣٦٩)، العدد (٤/١٢٨٤).

(٣) ويمكن مراجعتها في: التمهيد (٣/٣٧٠)، المستصفى (٣/٥٥٨)، روضة الناظر (٣/٨٢٣)، المحصول (٥/٢٣)، العدد (٤/١٢٨٧).

(٤) انظر: المستصفى (٣/٤٩٥).

(٥) انظر: المستصفى (٣/٥٦٤)، روضة الناظر (٣/٨٢٦)، ومن المهم القول بأن ابن قدامة رحمه الله قد أورد عدة شبه

ج- أبرز أدلة القول الثالث:

من ذهب إلى الوجوب العقلي قد استند في قوله على أدلة أبرزها الآتي^(١):

١- العقل يدل على العلل العقلية، ودلالته على العقل يؤدي إلى الدلالة الشرعية؛ لأنها مدركة بالعقل؛ لأن مناسبة الحكم فيها مناسبة عقلية مصلحية، يقتضي العقل تحصيلها وورد الشرع بها^(٢).

٢- تعميم الحكم واجب، والأنبياء مأمورون بتعميم الحكم في كل صورة، والصور لا نهاية لها، فكيف يمكن للنصوص أن تحيط بها؟، لا يمكن لها الإحاطة بجميع الصور مما يعني وجوب الرد إلى الاجتهاد والقياس^(٣).

د- دليل القول الرابع: ولم أجد دليلاً واضحاً لهذا القول، ومما يظهر بعد تأمل قولهم أن الشك والاحتمال العقلي لديهم في المسألة متقرر، ولذا قالوا إنه في مظنة الجواز.

- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

١- مناقشة الدليل الأول: يرى الطوفي أن الدليل الأول للقول الأول موصل إلى القول بالوجوب العقلي، والوجوب العقلي يوصل إلى الجواز العقلي من حيث إن الجواز العقلي شامل له^(٤)، ولم يظهر لي أن الدليل السابق يدل على الوجوب العقلي؛ لأن الحسن وصف لا يفهم منه معنى الوجوب، بل أقرب مفرداته المدركة هي الجواز لا الوجوب، وإن كان الوجوب داخلاً في الجواز.

٢- مناقشة الدليل الثاني: قيل: إنه يجوز وقوع العلم والظن في بعض ما ذكرتم، إلا أن ذلك غير متحقق في علة الحكم حيث لا علم ولا ظن، إذ لا طريق لذلك^(٥).

معنوية للقاتلين بعدم التعبد بالقياس ولم يعن بالإجابة عنها ضمن ما أحاب عنه رغم تنصيبه على الجواب بعد إيراد الشبه، ورغم إجابة الغزالي رحمه الله عنها في المستصفى الذي هو أصل الروضة، فلينبه لهذا.

(١) انظر: المستصفى (٥٠٣/٣)،

(٢) انظر: المستصفى (٥٠٥/٣)، روضة الناظر (٨٠٨/٣)

(٣) انظر: المستصفى (٥٠٣/٣)، روضة الناظر (٨٠٨/٣)

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٧/٣).

(٥) انظر: التمهيد (٣٦٩/٣)، العدة (١٢٨٥/٤)، ومن المهم الإشارة إلى وجود سقط واضح في هذا الموطن في النسخة

فيقال: إن هذا غلط؛ لأن منكر ذلك بمنزلة من أنكر الظن في العقليات، وأنكر وجود السرور والحزن والنفور والسكون، وقد عهدنا من العلماء حصول العلم لديهم بخير بعضهم، رغم زعمهم أنهم يظنون أن علة الحكم في المسألة كذا وكذا. وقولهم: إنه لا طريق إلى ذلك غلط أيضا؛ لأن الظن يحصل بالشيء مما يحصل في نظائره، ولذا فلو رأينا العصير مجردا فهو غير حرام، فإذا اشتد صار خمرا فحرام، فإذا انقلب خلا صار حلالا، غلب على ظننا أن العلة المحرمة هي الشدة، ومتى وجدنا تلك العلة في النبيذ فالغالب على الظن أنه محرم للعلة وهي الاشتداد الحاصلة في الخمر لا الاسمية، إذ لا تعلق بالاسم^(١).

ب - مناقشة أدلة القول الثاني:

١ - مناقشة الدليل الأول: نوقش دليلهم بالقول: إننا ننازعكم في الأصولين الذين ذكرتماها جميعا، فبالنسبة للأصل الأول: لا نسلم لكم قاعدة إيجاب صلاح العباد على الله تعالى، فإن سلمنا فقد جوز التعبد بالقياس بعض من أوجب الصلاح فقال: لعل الله تعالى علم لطفنا بعباده في الرد إلى القياس لينالوا الثواب من حيث تعبهم واجتهادهم في الاستنباط، وقد قال تعالى: { وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا }^(٢)، وتجشم القلب بالفكر لا يتقاعد عن تجشم البدن بالعبادات^(٣).

فإن قيل: كان الشارع قادرا على أن يكفيهم الظن بالتنصيص، إذ التنصيص أصلح، قلنا: أولا: أنتم أوجبتم الصلاح لا الأصلح، ومن أوجب الصلاح لا يوجب الأصلح. ثانيا: يمكن القول بأن الله تعالى علم من عباده بغيانهم وعصيانهم لو نص على جميع التكاليف.

ثالثا: أنا نعلم أنه لو فوض الأمر إلى رأيهم للحظنا حرصهم على اتباع اجتهادهم وظنونهم.

المحققة للتمهيد من قبل الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم من غير تعقيب منه أو إشارة، ولم أستطع إكمالها أو فهمها إلا بعد الرجوع للعدة بتحقيق الدكتور أحمد بن علي المبارك.

(١) انظر: التمهيد (٣/٣٦٩).

(٢) سورة المجادلة الآية (١١).

(٣) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٩٣، ٣٢١)، المستصفى (٣/٤٩٦).

رابعاً: قد جاء في الشريعة العمل بالظن في مثل قول الشاهدين وتقدير المثل، والشريعة لا تأتي إلا بما فيه صالح العباد^(١).

فمن منظور ما سبق يتقرر لنا صلاح التعبد بالقياس.

٢ - مناقشة الدليل الثاني: نوقش بالآتي: المظنون الذي ذكرتموه لا نراه ظني بل قطعي؛ ونقول إن البراءة القطعية لم يرفعها إلا قاطع؛ لأننا إن تعبدنا بإتباع العلة المظنونة ثم ظننا وقطعنا بوجود الظن فإننا نقطع بوجود الحكم عند وجود الظن، وهذا القطع رفع للبراءة الأصلية المقطوعة.

ثم قد وردت في الشريعة أمور ظنية معتبرة رفعت البراءة الأصلية المقطوعة، مثل: صدق الشهود، والنفقات، وصدق المخالف في مجلس الحكم، وغيرها، وورودها ثم رفعها للبراءة الأصلية مع ظنيتها دليل ثبوتها واعتبارها^(٢).

ج - مناقشة أدلة القول الثالث:

١ - مناقشة الدليل الأول: نوقش بأن قياس العلة الشرعية على العلة العقلية خطأ؛ لأن العلل متفاوتة، ومنها ما لا يناسب العقل، وما ناسب لا يوجب الحكم لذاته، إذ يجوز تخلف الحكم عنه، فيجوز عدم تحریم المسكر، ويجوز عدم الحد بالزنا الخ^(٣).

٢ - مناقشة الدليل الثاني: نوقش بأن الأصل في مثل هذه الأمور التأمل في مقدمتين: المقدمة الأولى: مقدمة كلية كقولنا: كل مطعوم ربوي.

المقدمة الثانية: مقدمة جزئية كقولنا: هذا النبات مطعوم.

فالمقدمة الجزئية لا تنتهي، ولا بد فيها من الاجتهاد بخلاف المقدمة الكلية، إذ هي مشتملة على مناط الحكم وروابطه وألفاظها عامة يمكن من خلالها الاستغناء عن مناط الحكم والاستغناء عن القياس^(٤).

د - مناقشة الاحتمال العقلي لدى القول الرابع: الاحتمال والشك العقلي وإن صح تقرر له لدى من قال به لارتباطه بنظرته الخاصة، إلا أنه بالنظر إلى مجريات المسألة لا يظهر رجحانه،

(١) انظر: المستصفى (٤٩٧/٣).

(٢) انظر: المستصفى (٥٦٥/٣).

(٣) انظر: المستصفى (٥٠٥/٣).

(٤) انظر: المستصفى (٥٠٣/٣).

بل الأظهر والأرجح الجواز العقلي الحامل لمعنى الإمكان الخاص لقوة أدلته ووضوحها ومثانتها فأفادت معنى قاطعا غير محتمل أو مشكوك وهو الجواز العقلي، ولذا فالاحتمال العقلي مرجوح.

والذي ترجح لي في المسألة والله أعلم هو القول بالجواز العقلي للآتي:
أولا: قوة مستنده ومناقشته لمستندات وأدلة الأقوال الأخرى.

ثانيا: أن السعي لإقامة أحكام عقلية كإحالة أو الوجوب في القياس نقلة عن الأصل ولا بد لتحقيقها من مستندات وأدلة كافية تنفي الجواز وتقرر الحكم العقلي الآخر، ولم أجد في أدلتهم ما يكفي لتقرير الانتقال.

ثالثا: أن الشرع بعد وروده بالقياس ثبوتا وحجية لم يرد عنه ما يفيد وجوب إثبات القياس عقلا، ولو فرض أنه واجب عقلا للزم الشرع تبين ذلك لثلا ينسب للشرع القصور، وأما بالنسبة للإحالة العقلية فوورد القياس في الشرع أبلغ دليل على رده.

- ملحوظات عامة:

أولا: ذكر كثير من أهل العلم جواز التعبد بالقياس عقلا، قال الكلوزاني رحمه الله: "يجوز التعبد بالقياس عقلا"^(١)، وقال ابن قدامة: "قال بعض أصحابنا: "يجوز التعبد بالقياس عقلا"^(٢)، وقال الرازي: "قالت طائفة: العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة"^(٣)، وقال القاضي أبو يعلى: "القياس الشرعي يجوز التعبد به وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع"^(٤)، وقال ابن النجار: "يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا عند الأئمة"^(٥)، وقال الآمدي: "يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا"^(٦).

(١) التمهيد (٣/٣٦٥).

(٢) روضة الناظر (٣/٨٠٦).

(٣) الحصول (٥/٢١).

(٤) العدة (٤/١٢٨٠).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/٢١١).

(٦) الإحكام (٤/٢٧٢).

ثانياً: ساق ابن قدامة أدلة لجواز ثبوت القياس عقلاً^(١)، وعند التأمل فيها لا يلحظ منها الجواز، بل هي أقرب للوجوب منها للجواز، وقد ساهم في تقرير هذا أن الغزالي رحمه الله ذكر الأدلة ذاتها في تقرير شبه الموجبين ثبوت القياس عقلاً^(٢)، وحيث إن الروضة مستفاد المستصفي، فإن الأدلة التي ذكرها ابن قدامة يتوجه القول بأنها للوجوب العقلي لا الجواز. ثالثاً: أثناء عرض الغزالي رحمه الله للمسألة أفرد مسألتين كاملتين للرد على من قال بإحالة القياس عقلاً، والرد على من قال بوجوب القياس عقلاً، وقد قال ما يأتي - في حق من قال بالوجوب -: "الذين ذهبوا إلى أن التعبد بالقياس واجب عقلاً متحكمون فمطالبون بالدليل"^(٣)، وقال فيمن قال بالإحالة: "ونقول للمحيل للتعبد^(٤) به عقلاً بم عرفت إحالته؟، أبضرورة أو نظراً؟، ولا سبيل إلى دعوى شيء من ذلك"^(٥).

ومن كلامه السابق وصنيعه أستطيع تقرير كون الجواز العقلي أصل، وأما الوجوب والحظر فانتقال من الأصل إلى مادلاً عليه؛ لأن مطالبة الغزالي رحمه الله من قال بالإحالة أو الوجوب بالمستند، بل وقوله بتحكم من قال بأحدهما دليل واضح على أن القول بأحدهما نقلة عن الأصل، ولذا احتيج إلى دليل.

رابعاً: في ورود المناقشات على دليل الجواز والإجابة عنها تقرير لأمرين:

الأمر الأول: حرص أهل العلم على التوصل للحق.

الأمر الثاني: تقرير قوة دليل الجواز العقلي حيث أجاب عن ما قيل بشأنه من إشكالات، وهذا ساهم في ترجيح جانبه وتعزيزه.

خامساً: قال الطوفي رحمه الله ما يأتي: "الوجوب يستلزم الجواز؛ لأن الوجوب أخص من الجواز، فيلزم من وجوده وجود الأعم"^(٦)، وهذا صحيح من حيث الدلالة الحاصلة لكل منهما، إذ الجواز دال على ما دل عليه في ذاته وعلى ما دل عليه في غيره وهو الوجوب،

(١) انظر: روضة الناظر (٨٠٨/٣).

(٢) انظر: المستصفي (٥٠٣/٣).

(٣) المستصفي (٥٠٣/٣).

(٤) كذا في المطبوع ولعل الأدق: التعبد.

(٥) المستصفي (٤٩٥/٣).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢٤٧/٣).

والممكنة العامة تشمل الجواز والوجوب، ولكن الخشية هي في إرادة قصد الوجوب كمعنى لازم، وحينها ينتفي الجواز لعدم اللزوم، وإن كان وجوده مفهوماً من حيث المعاني، فالقول بأن الوجوب يستلزم الجواز يراد به هنا ما قرره الطوفي في آخر كلامه من أن وجود الجواز من لازم وجود الوجوب لكونه عام يتضمن الوجوب.

سادساً: قام دليل من قرر الممكنة الخاصة على إثبات التحسين، وإيراد أمر الوقوع، والتوصل من خلاهما إلى الجواز، ويتضح هذا بتذكر دليل من قال بجواز القياس عقلاً، إذ قال: إن القياس الظني حسن في العقل لأننا نعلم حسن فعل من قام عن جدار منهك مائل لا يجزم بوقوعه بل يظن، وقبح فعل من ظل ساكناً جالساً، وما سبق ظني احترامه العقل واعتبره، فالقياس الظني الوارد من الشرع أولى^(١)، وهو بناء على ذلك جائز لا محذور فيه. وقد لفت نظري قول الآمدي رحمه الله آخر الدليل السابق: "فالعقل يرجح فعل ما ظن فيه المصلحة ودفع المضرة على تركه؛ ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك"^(٢)، هذه المقولة منه أبرزت النتائج الآتية:

- أ- شدة العلاقة بين الجواز العقلي والتحسين والتقيح العقلي.
- ب- مناسبة الجواز العقلي للعقل وتعلقه بالراجحات، وهذا معنى قوله: "ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك".
- ت- اتصاف الجواز العقلي بالأصلية؛ لأن العقول السليمة لا تقدم إلا على راجح، والراجح لتمييزه في مقام الأصل لديها، فالجواز العقلي أصل لما سبق؛ ولأنه وصف ملازم للعقول من حيث خلوه من باعث على الاستدلال والتعزيز لماهيته في المسائل العقلية.

سابعاً: جاء في الأقوال المذكورة في الخلاف حول الجواز العقلي قول يفيد بأنه لا حكم للعقل على القياس بإحالة ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجواز^(٣)، وأجد أن هذا القول يحمل معنى من معاني الجواز سبق أن أشرت إليه سابقاً وهو: إطلاق الجواز العقلي على

(١) انظر: التمهيد (٣/٣٦٨)، الإحكام (٤/٢٧٣).

(٢) الإحكام (٤/٢٧٣).

(٣) انظر: المستصفى (٣/٤٩٤)، روضة الناظر (٣/٨٠٧).

ما شك في حكمه، وقد ظهر لي أن هذا الإطلاق قليل في أصول الفقه - على ما اطلعت عليه-، ولعل مرد ذلك إلى أن غالب إطلاقات الجواز العقلي في أصول الفقه قصد بها تقرير موافقة الشرع وإفادة الممكنة الخاصة، ولم يوجد سبب يدعوا إلى استخدام وتوظيف إطلاق الجواز العقلي على المشكوك.

ثامنا: انقسم دليل الجواز العقلي إلى ممكنة خاصة سعت إلى تقرير صحة الجواز العقلي وهو ما أمثل له بالدليل الأول المذكور لمن يرى الجواز، وإلى ممكنة عامة يمثلها الدليل الثاني، وهو الدليل الذي سعى لنفي المانع العقلي، ونفي المانع والإحالة العقلية يفرز معنيين هما الوجوب والجواز، وقد ترجح جانب الجواز لكون السياق أرادته ودل عليه ولكونه أصلا، وهو في المنتهى ممكنة خاصة لموافقته الوقوع.